

## الدرس ٣٢ | شرح قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية | شرح الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الله تعالى وكذلك الكراهة الكراهة والتحريم. مثل مثل كراهة عمر وابنه بالطيب قبل الطواف بالبيت.

وكراهة من كره من الصحابة فسخ الحج الى التمتع - 00:00:00

او التمتع مطلقات او رأى او رأى تقدير مسافة القصر بحد بحد حد حده وانه لا يقصر بدون ذلك او وانه لا يقصر بدون لذلك او رأى انه لا اليأس للمسافر ان يصوم في السفر - 00:00:20

ومن ذلك قول سلمان ان الضيق نجس وقول ابن عمر رضي الله عنهم ان الكتابية لا يجوز نكاحها وتوريه معاذ ومعاوية للمسلم من الكافر ومنع عمر وابن مسعود للجنب ان يتيمم - 00:00:35

وقول علي وزيد وابن عمر في المفوضة. انه لا مهر لها اذا مات الزوج. وقول علي وابن عباس في المتوفى عنها الحامل انها تعذر ابعد الاجلين. وقول ابن عمر وغيره ان المحرم اذا مات بطل احرامه وفعل به وفعل به ما يفعل. بالحلال. وقول ابن عمر - 00:00:49

لا يجوز الاشتراط في الحج. وقول ابن عباس وغيره في المتوفى عنها ليس عليها لزوم المنزل. وقول عمر وابن مسعود ان المبتوطة لها السكنى والنفقة. وامثال ذلك كم مما تنازع فيه الصحابة؟ فانه يجب فيه الرد الى الله والرسول ونظائر هذا كثيرة فلا يكون شريعة اللامة الا ما شرعه رسول الله صلى الله عليه - 00:01:08

وسلم. ومن قال ان العلماء ان قول الصحابي حجة فانما قاله اذا لم يخالفه غيره من الصحابة. ولا عرف نص يخالفه. ثم اذا اشتهر ولم ينكروه وكان اقرارا على القول فقد يقال هذا اجماع اقراري. اذا عرف انهم اقروه ولم ينكروه احد منهم. وهم لا يقررون على باطل - 00:01:28

واما اذا لم يشتهر فهذا ان عرف ان غيره لم يخالفه فقد يقال حجة. واما اذا عرف انه خالقه فليس بحججة بالاتفاق. واما اذا لم يعرف هل وافقه غيره او خالقه لم يلزم بادههما؟ ومتى كانت السنة تدل على خلافه؟ كانت الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يخالف - 00:01:48

بلا ريب عند اهل العلم. واذا كان كذلك فمعلوم انه اذا ثبت عن عثمان بن حنيف او غيره انه جعل من المشروع المستحب ان يتوسل بالنبي صلى الله عليه بعد موته من غير ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم داعيا له ولا شافعا فيه فقد علمنا ان عمر واكابر الصحابة لم يروا هذا مشروع بعد مماته كما كان - 00:02:08

ويشرع في حياته بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتتوسلون به فلما مات لم يتتوسلوا به بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق اهل العلم بمحضر من المهاجرين والانصار في عام الرماد المشهور. لما اشتد بهم الجد حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى - 00:02:28

الناس ثم لما استسقى بالعباس قال اللهم انا كنا اذا اخذتنا نتوسل اليك بنبيينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعد نبينا فاسقنا فيشقون وهذا دعاء اقره جميع الصحابة ولم ينكروه احد مع شهرته. وهو من اظهر الاجماعات الاقرارية. ودعا بمثلهم معاوية بن ابي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس. فلو كان - 00:02:45

ذلك احد منهم وقد علم انهم في حياته انما توسلوا بدعائه وشفاعته - 00:03:05

لـه في الدعاء قل اللهم فـشفعـه - 00:03:25

واذا قدر ان بعض الصحابة امر غيره ان يتسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء بالمشروع بل ببعضه وترك سائر المتظلمن للتسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموفق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المخالف عمر ممحوجا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان الحديث الذى رواه عن النبي صلى الله عليه - 00:03:45

رجحة عليه لا له والله اعلم. واما القسم الثالث الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قالشيخ الاسلام  
رحمه الله تعالى في رده على من احتج - 00:04:07

بhadith ibn Hanif رضي الله تعالى عنه في دعاء الاعرابي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتجويز سؤال الله عز وجل  
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته - 00:04:25

ورابعاً أن الصحابي أيضاً إذا قال قولًا فان قول ليس بحججة إلا مع التفصيل. وقد جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم رضي الله  
الصحابي الذي روى الحديث لم يعلم الدعاء كاملاً الذي فيه المحظوظ - **00:04:40**

تعالى قال عنهم اجمعين كانوا اقوال - 00:05:03  
تخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر على ذلك امثلة من ذلك قال كما استباح ابو طلحة الانصار رضي الله تعالى عنه  
اكل البرد وهو صائم ولا شك ان - 00:05:20

هذا القول باطل وليس بصحيح ويعتذر لابي طلحة رضي الله تعالى عنه بتاؤيله انه ماء مبارك طعام مبارك فهذا الفعل وهذه الفتوى وهذا الامر النبي طلحة نقول غير صحيح لمخالفته اولا - 00:05:38 النصوص ولمخالفة الصحابة له والانعقاد الاجماع على ان البرد اكله يفطر كذلك حذيفة رضي الله تعالى عنه استباح بعد ظهور الظروء

المنتشر حتى قيل والنهار. وهذا ايضا لم يوافق عليه حذيفة - 00:05:56  
بل قوله هذا يعارض كتاب الله عز وجل حتى يتبيّن الخطأ اليابس من الخيط الاسود من الفجر المراد به هو سواد الليل وبياض النهار  
وكذلك ما جعله خطاب رضي الله تعالى من كراهيّة عمر وابنه للطيب قيل الطواف كان عمر رضي الله تعالى عنه - 00:06:14

قال ايضاً وكراهة من كانوا من الصحابة فسخ الحج الى التمتع وهذا جاء لابن الخطاب رضي الله تعالى وغیره انهم رأوا ان فسخ الحج لا يجید طواف المحرم ولا يجيز حتى بعد التحلل الاول. وانما يجيزه بعد طواف الافاضة. واما قبل ذلك فانه يمنع بل يمنع من قبل الدخول في النساء. فهي داخل بالنسك وهو متنطیب لزمه غسله عند عمر وابن عمر - 00:06:38

الى العمرة انه من خصائص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يكن لجميع الامة - 00:06:57  
كما جاء لك عن بعض الصحابة وكان عمر ينهي عن ذلك فهذا القول يظل ليس ب صحيح وقد خالف ذلك قالوا ذاك النبي خالف في ذلك  
النبي صلى الله عليه وسلم النبي قال دخلت العمرة في الحج ال قيام المساعة - 00:07:13

و كذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه وغيرهم قال والتمتع مطلقا كما هو قومك الصديق و عمر تأولا لكي لا يهجر البيت وكيف لا يقطع وكيف يكثر عمار البيت قال او رأى تقدير مسافة القصر بحد حد حده. كما قيل انه بعضهم يرى الحد انه ما يقارب اثنا عشر ميلا. جاء ذلك عن بعض الصحابة انه يريد - 00:07:27

منهم من يرى الفرخ وما شابه ذلك. وانه لا يقصد بدون ذلك او رأي انه ليس لل المسلم ان يصوم في السفر ويمنع من ذلك مطلقاً. ومن

ذلك قول سلمان رضي الله - 00:07:50

تعالى عنه ان الريق نجس. هذا قول ايضا ليس ب صحيح وهو قول مخالف للنصوص الصحيحة. وقول ابن عمر للكتابية لا يجوز نكاحها لقوله لا اعلم شركا اعظم من شرك من يقول ان عيسى ابن الله - 00:08:00

فكان ابن المرء يحرم نكاحا كتابية بهذه الحجة. والله سبحانه وتعالى عندما اباح نكاح الكتابيات كانوا على هذا على هذا القول الباطل قال وتوريث معاذ ومعاذ المسلم من الكافر هذا خطأ انه قال لاسم الكافر ولا الكافر المسلم - 00:08:18

ومن عمر وابن مسعود للجنبيل يتيم بل انه يبقى لا يصلح حتى يجد الماء ولو بقي سنة. وهذا لا شك انه مخالف ايضا للنصوص الكثيرة. وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:08:36

لما اخبره لما اخبره عمار ابن ياسر قال وكذا قول علي وزيد ابن عمر في المفوضة انه بالمفوضة انه لا بهر لها. اذا مات الزوج والصحيح ان المفوض ايضا لم تسمى مهرا اذا مات الزوج فان لها مهر مثل. لها مهر مثلها - 00:08:48

المفوضة التي لم يسمى لها مهر. لم يسمى لها مهر. فابن عمر يرى انه لا مهر لها اذا مات الزوج وانما ترث وذهب جمهور العلم وقالوا كما جاء في الحديث الصحيح - 00:09:07

ان النبي قاله عليه العدة ولها الميراث وكذلك قول علي ابن عباس المتوفي عنها المتوفى عنها الحامل انها تعنت بعد الاجلين قال ذلك ابن عباس وابو سلمة قال ابو هريرة انا تعنت اقصر الاجلين اللي تعنت اما بوضع الحمل او - 00:09:18

باريعة تعنت بوضع الحمل سواء يعني آ طالت مدة الحمل او قصرت فالمعندة التي هي حامل اجلها ان تطبع حملها اما ابن عباس وعلى فذهبوا الى ان الحابل تعنت بعد الاجلين. فان كان وضعها قبل اربعة اشهر اعتنت اربعة عشر. وان - 00:09:40

كان وضعها بعد اربعة اشهر اعتنت بوضع الحمل لكن الصحيح الا تعنت وضعهم سواء طالت مدة الحمل او قصرت. ثم قال ايضا وقوله عمر ابن عمر وغيره ان الواحد اذا مات بطل احرامه وفعل به و فعل ما يفعل بالحال اياها هذا قول بخاري في قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال لا لا تحنطوه - 00:10:03

وكفروا بشوبك وقول ابن عمر وغير الاشتراط في الحج وقال ابن عباس وهي المتوفى عنها ليس عليها لزوم المنزل بمعنى ان المرأة اذا مات عليها زوجها فلا يلزمها المبيت في بيت زوجها والبقاء في بيت زوجها وقد جاء من حديث الفريعة بنت مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مرها ان - 00:10:24

تبقى في بيت زوجها قال وامثال ذلك مما تنازع فيه الصحابة فانه يجب فيه الرد الى الله والرسول. اذا دعوة ان الصحابي اذا قال قوله فهو حجة وان اصحابك النجوم باي مقتديت اهتدت يقول هذا ليس ب صحيح. فانما يقول قوله - 00:10:43

حجۃ ویکون الاقتداء به اهتداء اذا قال قوله لم يخالف نصا من كتاب الله وسنة رسوله ولم يخالفه غير من الصحابة. ولذا قوله الصحابي قوله لا يخرج عن هذه الصور. اما ان يقول قوله - 00:11:03

موافق لكتاب والسنة موافق الكتاب والسنة ولا يخالف بهذا حجة بالاجماع واما ان يقول قوله لا يخالف ليس هناك قوله اجتهد فيه ولم يخالفه غيره من الصحابة وهذا له حالتان ان اشتهر - 00:11:20

واقروه على ذلك فانه ينزل منزلة الاجماع وان خالفه غيره فليس قوله حجة بالاتفاق ليس قوله حجة بالاتفاق الحالة الثالثة ان يقول قوله لا يخالفه ويختلف غير الصحابة ويقول قوله لم يشتهر لم يشتهر قوله ولا يعرف ان احدا خالف - 00:11:36

ده فينظر في هذا القول الاصل فيه انه حجة حتى يتبيّن ان القول مخالف لشيء من الكتاب والسنة. وهذا ما قاله شيخ الاسلام ومن قال العلماء ان قوله الصحابي حجة وهذا هو الصحيح فانما قاله اذا لم يخالفه غيره هذا واحد - 00:11:59

كتاب يخرجه الصحابة ولا عرف نص يخالفه ثم اذا اشتهر ولم ينكروه كان اقرارا على القول فقد يقال هذا اجماع اضطراري. واذا عرف انهم اقوه ولم ينكروا احد منهم وهم لا يقولوا على باطل - 00:12:18

هذا يكون اجماع. واما واما اذا لم يشتهر فهذا ان عرف ان غيره يخالفه قد يقال هو حجة. واما اذا عرف انه خالفه فليس بحجۃ

الاتفاق اما اذا لم يعرف هل وافقه غير مخالفة؟ لم يحزم بآدھمها. ومتنى بل يرجع اليه شيء؟ الى نصوص الكتاب والسنۃ. وبکی ومتى

- 00:12:35

ومتنى كانت السنۃ تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فيما يخالفها بلا ريب عند اهل العلم.  
ولذلك يقال العبرة بما روى لا لمراء فإذا روى الصحابي حديثاً ورأى رأياً يخالفه فان العبرة لما روى لا بما رأى الا اذا كان ما رأه -

00:12:58

اصح اسناداً مما رواه. فيكون رأيه يكون رأيه اعلاً لما روى قال واذا كان كذلك فمعلوم انه اذا ثبت اذا ثبت عن عثمان بن حنيف او غيره انه جعل مشروع المستحب ان يتولى النبي صلی الله علیه وسلم بعد موته من غير ان يكون النبي داعيا له ولا شافعا فيه فقد علمنا ولو سلمنا جدلا - 00:13:22

جداً ولا عثمان بن عفان يفعل ذلك ولم يقل ذلك. لو سلمنا جدلاً ان عثمان بن حنيف او غيره من الصحابة انه جعل من المشروعين يستحب ويشرع بعد وفاة النبي صلی الله علیه وسلم بعد موته ان يتولى بالنبي صلی الله علیه وسلم - 00:13:47  
وان تطلب من غيرك بداعي ولا شافعه انه قال يشرع ان يتولى به صلی الله علیه وسلم بعد موته من غير ان يكون النبي داعيا ولا شافعا فيه فقال قد علمنا - 00:14:04

علمنا ماذا؟ ان عمر وآباء الصحابة لم يروا هذا مشروعًا. كيف كيف نقول عمر لن يرى ذلك؟ عندما عندما قال اللهم انا النبي محمد صلی الله علیه وسلم تسقينا اللهم انا نتولى بعم نبیک فاسقنا ولو كان التوسل بالنبي صلی الله علیه وسلم مشروع بعد وفاته لما عدل عمر ولا الصحابة كلهم - 00:14:17

ان يتولوا بالنبي صلی الله علیه وسلم ويتوسلوا بعمه وما عدا معاذ بن ابي سفيان ان يتولى بالنبي صلی الله علیه وسلم ويتوسل بالأسود الجرجسي قال فقد علمنا ان عمر رضي الله تعالى عنه اباء الصحابة لم يروا هذا مشروعًا بعد مماته. كما كان يشرع في - 00:14:37

بالكاد وفي الاستسقاء في حياته يتولون به اي بدعائه. فلما مات لم يتولوا به قبل قال عمر رضي الله تعالى عنه في دعاء الصحيح المشهور الثالث اللي في البخاري وهو بمensus من الصحابة والهاجر والأنصار في عام الرماد المشهور لما اشتد بهم الجد حتى حلف عمر لا يأكل سمنا حتى يخصب الناس - 00:14:58

ثم لما استسقى الناس قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتولى اليك بنبينا فتسقينا. اللهم وانا نتولى اليك بعم نبیک فاسقنا قم يا عباس فاستسقى لنا فيسليطون وهذا دعاء اقره عليه جميع الصحابة فاصبح هذا ايش؟ اجماع - 00:15:21

ان هذا هو المشروع وان لو كان التوسل بالنبي صلی الله علیه وسلم بعد وفاته مشروع لما عدل عن عمر ولا ما اقره الصحابة على على هذا العدول. فلما عدل واقر الصحابة دل عليه شيء على ان هذا هو الاجماع وان قول عثمان بن حميد ان - 00:15:42

النبي فهو قول شاذ مضطرب مضطرب لا حجة فيه بالاتفاق قال وهو ليس عثمان يقول بهذا لأن الحي اصلاً الحديث كله منكر الحديث كله منكر قال وهو وهذا دعاء اقره جميع الصحابة ولم ينكره احد مع شهرته وهو من اظهر الاجماعات - 00:15:59

الاقرارية. اجماع اقراري اجمعني سكتهم يعد ايش تعد اقراراً وداعاً مثل معاوية بن سفيان في خلافته لما استسقى الناس فقال قم يا اسود فاستسقى لنا اسود بن يزيد الجرجسي فلم فلو كان فلو كان - 00:16:21

توسلهم بالنبي صلی الله علیه وسلم بعد مماتك توسلهم في حياته لقالوا لقال الصحابة كيف نتولى مثل العباس ويزيدي الاسود وندعوا الرسول صلی الله علیه وسلم الذي هو افضل الخالقين وهو افضل الوسائل واعظمها عند الله. فلما لم يقل ذلك احد منهم وقد علم انهم في حياته انما توسلوا بدعاء - 00:16:39

شفاعته صلی الله علیه وسلم وبعد مماتي توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره. بل الذي دعا من هو غيره؟ عندما قال عمر ابن عباس استسقى لنا. اللهم نتولى بنبيك المعنى اي ياء نتولى اليك بدعاء العباس. ابن عباس دعاك وهو يقول يا رب هذا دعاء العباس نتولى اليك به ان ان تغثتنا. بمعنى انا نظم دعاء - 00:17:01

الى دعاء العباس ان تسقينا قال قال بعد ذلك وبعد ما توسل بدعائه وتوسل بداعه غيره وشفاعة غيره علم ان المشروع عندهم التوسل بداعه المتتوسل لا بذاته وهذي الفائدة علم ان المشروع المجمع عليه ان التوسل انما يكون بداعه المتتوسل به -

00:17:25

بدعاء المتتوسل به لا بذاته وحديث الاعمى اللي ذكرناه قبل قليل هو حديث علماء هو حديث الاعمى الذي رواه الترمذى والنسائي وغير واحد من حديث عثمان بن حنيف في قصة الاعمى -

حجۃ ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ این وجہ الحجۃ ان الاعمى انما توسل به شيء بداعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وشفاعتہ فی حیاتہ لا بذاته اللہم انی اللہم فشفعہ فی ولم یقل اللہم بجاه النبی او بذات النبی وانما قال اللہم انی اتوسل الیک اللہم انی اتوسل -

00:18:09

امريكا بمحمد اللهم شفعه فيه، فاصبحوا لك ايش؟ اصبح هناك دعاء وقال بالدعاء قل اللهم شفعه في اي اقبل شفاعته والشفاعة لا تسمى الشفاعة الا اذا كان هناك طلب دون ان يكون هناك قلب لا تسمى شفاعة. الشفاعة لابد ان يكون فيها طلب. فلو لم يكن النبي صلی اللہ علیہ وسلم طالبا -

00:18:31

لهذا الاعمى ان يرد الله عليه بصره لم يكن له شافع. واذا قدر ان بعض الصحابة امر غيره ان يتتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يروا بالدعاء المشروع بل ببعض وترك سائر المتضمن التوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموفق للسنة. لو قدرنا ان عثمان -

00:18:55

من اخطأ وقال بان التوسل بذات النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلنا ان قول عثمان غير صحيح والقول الصحيح هو قول من؟ قول عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ وکان البخاری ابن عمر محجوجاً بسنة رسولنا صلی اللہ علیہ وسلم. وکان الذي رواه حجۃ علیہ لا له والله اعلم. انتهى -

00:19:16

حجۃ من يتتوسل بجاه النبی صلی اللہ علیہ وسلم التوسل والتتوسل بشفاعته بعد موته فكل هذا باطل وقد اطال واجاد وافاد شیخ الاسلام في ابطال هذه الدعوة انتقل الى فصل اخر وهي ما يسمى الاقسام على الله -

00:19:37

بشيء من المخلوقات هو في القسم الثاني ما يسمى توسلا وهو الاقسام على الله بشيء من مخلوقاته اقسم عليك الله بحق فلان بهذا يقال فيه بحق فلان هذا معنى القسم -

00:19:57

الدعاء العباس لان العباس من النبي صلی اللہ علیہ وسلم او لصلاح العباس صلوا النبي صلی اللہ علیہ وسلم لقرباته النبي صلی اللہ علیہ وسلم. ما فعله بعده مثلا افضل من العباس -

00:20:13

اما رفض العباس. نعم. وعلى افضل ابن العباس لكن هو رأى ان ابن عباس عم النبي صلی اللہ علیہ وسلم والعم سنه الاب فكان ليس ان يجله ويقره يجله ويقره -

00:20:36

فقال قم يا عباس تعظيم العباس ادعوا الله لنا فعلها مرة من باب التكبير المعاوي لابي سفيان افضل من من اليزيد الاسود نعم وقال قم يا يزيد واستسقله. الاستاز كان عابدا. صلح يا يزيد ربنا ان كان صالح. نعم. حجۃ التامين. التابعين حجیته هناك حجي قول التابعين -

00:20:49

اجمع ولا شيء حجۃ. اذا اجمعتم اذا قول واحد الصحابة بشرط. نعم شرط ان لا يخالف الا يخالف ولا يخالف. وهذا يبيدو ما يذهب له شیخ الاسلام. لهذا يقول عامة اهل بل بعض اهل العلم لا يرى قول الصحابي حجۃ مطلقا. نعم. ما يراه حجۃ -

00:21:13

الصحابي كفیره کابن حزم ما يرى الصحابي حجۃ متى راح تجاهده اجمعه لكتني هو يقول الصحابي اذا قال الصحابة هم حجۃ القول ليس حجۃ الفهم ليس بحجۃ سبحان الله هناك حديث اصحابك النجوم. نعم. بين مختلف اهتدیت باطل. حديث باطل. اصحابي كالنجوم -

00:21:34

وهذا يقول حق واحد لا يتعدد. العالم كان نجم او كذا في قول ابن عباس ان الصحيح قال انا امنة لامتي انا امنة لاصحابي فاذا جاء

جاء اصحابي لا يعودون - 00:21:59

اول شيء النجوم امنة للسماء اه ذهبت النجوم اتى السماء ما يوعد ثم قال وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت جاء اصحابها يوعدون  
واصحابي امنة لامتي جامعة ما يوعدون سبحانه الله. يعني الفتن والمصائب والسلامة.شيخ محسنين حذيفة مع عمر -

00:22:22

يوم تكلم عنني فتن.شيخ اه طيب الفتنة اللي صارت بعد وفاة الرسول. هل هذه متبردة طيب. انت صفتنا اللي فتحت الامة وقت  
العمر. هذى فتنۃ الامام عبد العمر كان مثل کان في رؤیة. اي عمر رضي الله تعالى عنه. کان مثل -

00:22:46  
سبحان الله يعني کسر الباب او فتحه يعتبر فتحة بتجيکم باکثر مما کان فتحی اذا فتح غلق اذا فتحت باب اغلقته لكن اذا کسر ما  
يمکن الاولاد صح. يقال قال قال من يفعل؟ يقول ان عمر بن الخطاب من يحفظ حديث الکتب؟ نعم -

00:23:08

فقال رجلنا قال لعلك تقصد؟ فتنۃ الرجل في اهل ماله قال تلك يکفرها الصلاة والزکاة الصدقۃ. قال انا قال ان بينك وبينها بابي عمر لا  
 تخاف قال اهذا الباب يفتح ويکسر؟ قال بل يکسر. قال بل يکسر. السلام عليکم. هذا هو الباب. عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه -

00:23:28

00:23:52 -